

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل بعض أحكام لأئحة بدل السفر وصاريه
الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى لأئحة بدل السفر ومصاريه الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (١٨) من الأئحة المشار إليها فقرة
جديدة بالنص الآتي :
"ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة القصوى وبقرار من رئيس الجمهورية
تجاوز المدة المذكورة " .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة (٦٢) من الأئحة المشار إليها فقرة
جديدة بالنص الآتي :

"ويكون سفر الموظفين من الدرجة الثانية أو ما يعادلها وما فوقها بالدرجة
الأولى كما يكون انتقال الموظفين الذين يشغلون درجات أدنى من ذلك
من الدرجة السياحية أو الدرجة الثانية على حسب الأحوال " .

مادة ٣ - تضاف إلى المادة (٧٨) من الأئحة فقرة جديدة
بالنص الآتي :

"ومع ذلك يجوز في الحالات الاضطرارية للحافظ أو رئيس المصلحة
على حسب الأحوال الترخيص للموظفين ممن لهم الحق في السفر بالسكك
الحديدية بالدرجة الأولى أو الأولى الممتازة في السفر بالطائرة داخل البلاد
هم وعائلاتهم دون الحدم إلى الجهة التي يختارونها وذلك مرة واحدة
نوعاً وبإيابا بالجمان في كل سنة ميلادية " .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تجاوز اعتماد الـ ٧٨,٠٠٠ ج المدرج بالباب الأول بميزانية
ديوان عام وزارة الثقافة والإرشاد القومي عن السنة المالية
١٩٦١/١٩٦٢ بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة
عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ قسم ١٦
(وزارة الثقافة والإرشاد القومي) فرع ١ (الديوان العام) باب ١
(مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) تجاوز اعتماد الـ ٧٨,٠٠٠ ج المدرج
ضمن بند الرواتب والمخصص لمكافآت تعيين موظفين مؤقتين بمقدار
٢٠,٠٠٠ ج (عشرين ألف جنيه) مقابل وفر مساو في سائر اعتمادات الباب
المذكور وذلك للحصم عليه بمرتبات المعينين على اعتماد مكافآت تدريس
ومحاضرات وامتحانات وإشراف موظفين فنيين وإداريين وخدم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد/ كمال الدين إبراهيم بدر المهندس
الزراعي بمشغل البراجيل مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر